الأمم المتحدة

CCPR/C/108/D/1897/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
11 September 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٩٧/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

المقدم من:	س. ي. ل. (يمثله المحامي كون كاراباناجيوتيديس، مركز الموارد لملتمسي اللجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧/٩٢ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
موضوع البلاغ:	الطرد إلى بلد يخشى فيه الشخص المعني الاضطهاد ولا يمكنه أن يحصل فيه على الرعاية الطبية الملائمة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة؛ عدم التوافق مع العهد.
مادة العهد:	٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

(A) GE.13-46763 031013 041013

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٩٧/٢٠٠٩*

المقدم من:	س. ي. ل. (يمثله المحامي كون كاراباناجيوتيديس، مركز الموارد لملتمسي اللجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو س. ي. ل.، وهو مواطن من تيمور - ليشتي، ولد في عام ١٩٣٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد. ويمثله محامٍ[(١)].

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد والتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسثيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢-١ وعملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب البلاغ ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي خلال النزاع بين الجيش والشرطة في تيمور - ليشتي، فرّ صاحب البلاغ وزوجته وولدان من أولاده إلى أستراليا خوفاً على سلامتهم. ولصاحب البلاغ ستة أولاد، وستة أحفاد، وثلاثة أولاد أحفاد، وخمسة أخوة، وأختان، جميعهم من المواطنين الأستراليين ويعيشون في أستراليا[٢]. وكان هؤلاء يعيلون صاحب البلاغ وعائلته حين كانوا لا يزالون يعيشون في تيمور - ليشتي. وكان صاحب البلاغ وزوجته واثنان من أولاده قد وصلا إلى أستراليا بموجب تأشيرة دخول لزيارة عائلية.

٢-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى دائرة الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية لما يخشاه من اضطهاد بسبب أصوله الصينية والعنف الدائر في تيمور - ليشتي. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت دائرة الهجرة والمواطنة طلب صاحب البلاغ معللة ذلك بعدم تقديمه أدلة كافية تثبت خشية فعلية من الاضطهاد. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أيّدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قرار دائرة الهجرة والمواطنة، لكنها أقرّت بوجود بعض الاعتبارات الإنسانية المرتبطة بطلب صاحب البلاغ. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الذي التمس تدخله لأسباب إنسانية بموجب قانون الهجرة. وكان صاحب البلاغ قد ادعى أن ترحليه سيلحق به ضرراً لا يمكن جبره إذ إنه وزوجته واثنين من أولاده يعتمدون على الدعم العائلي الذي تقدمه لهم إحدى بناتهما التي تعيش في أستراليا. وأشار أيضاً إلى مشاكل صحية خطيرة، بما فيها مرض السل. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الثاني الذي التمس فيه تدخله لأسباب إنسانية. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض وزير الهجرة طلباً ثالثاً تقدم به صاحب البلاغ والتمس فيه تدخله لأسباب إنسانية استناداً إلى تدهور صحته وصحة زوجته. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أخطرت دائرة الهجرة والمواطنة صاحب البلاغ وزوجته واثنين من أولاده بوجوب مغادرتهم أستراليا في تاريخ أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإلا سيتعرضون للاحتجاز.

٢-٣ وتلقى صاحب البلاغ أثناء وجوده في أستراليا العلاج للأمراض التي تتسبب بتدهور صحته، ومنها مرض السكري، وداء النقرس، وارتفاع ضغط الدم، والسل.

(٢) في عام ٢٠٠٤، زارهم صاحب البلاغ بصحبة زوجته واثنين من أولاده بموجب تأشيرة دخول سياحية مدتها شهر واحد.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف إن أعادته إلى تيمور - ليشتي تكون قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، نظراً إلى أن ترحيله سيكون بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويقول صاحب البلاغ إنه مسنّ ويحتاج لدعم عائلته وللرعاية الطبية العاجلة والمساعدة التي تتوفر له في أستراليا.

٣-٢ ويحتاج صاحب البلاغ إلى رعاية طبية دائمة ولا يتوفر له في تيمور - ليشتي علاج مشابه لذلك المتوفر في أستراليا. فالمرافق الطبية في تيمور - ليشتي محدودة ولا تتوفر الأدوية الأساسية إلا بكميات محدودة. ويشير صاحب البلاغ إلى إفادة طبية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموقعة من قبل الدكتورة إريكا بيترز، وهي طبيبة تعمل في المستشفى الغربي في مدينة فيكتوريا، تفيد بأن صاحب البلاغ مصاب بمرض السل وأن احتياجاته الطبية المعقدة لا يمكن تلبيتها في تيمور - ليشتي. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى إفادة طبية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وموقعة من الدكتورة كارين وينتر العاملة في عيادة الصحة التابعة لمركز الموارد لملتمسي اللجوء في فكتوريا، تؤكد بدورها ما جاء في الرسالة الأولى لناحية أن صاحب البلاغ قد يتعرض للخطر في حال عودته إلى تيمور - ليشتي بسبب نقص الخدمات الطبية الملائمة. وتشير إفادة مشابهة كتبتها الدكتورة كارين وينتر، ومؤرخة كذلك ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أن زوجة صاحب البلاغ تعاني من مشاكل في القلب والأوعية الدموية يتعذر كذلك علاجها على نحو سليم في تيمور - ليشتي. ويدعي صاحب البلاغ أن ترحيلهما سيحرمهما من حقهما في الصحة الذي لا يمكنهما أن ينعما به في أي مكان آخر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتحيط الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ أشار في طلب اللجوء إلى أنه ترك تيمور - ليشتي هرباً من العنف الناجم عن النزاع بين قوى الأمن في البلد الذي يشهد حالة من انعدام الاستقرار الدائم وتعجز فيه قوى الأمن عن توفير الحماية. وقال صاحب البلاغ أيضاً إنه إذا عاد إلى تيمور - ليشتي سيبقى ولداه يعيشان في خوف دائم من عصابات الفنون القتالية المحلية، وإنه قد يُستهدف بسبب أصوله الاثنية الصينية. وأشار أيضاً إلى أنه يعاني من صدمات تسببت بها سنوات من الاجتياح من قبل اليابان (في الأربعينات)، وإندونيسيا (١٩٧٥)، ومذبحة سانتا كروز في ديلي في عام ١٩٩١ والاضطرابات التي نشبت بعد استقلال تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩.

٤-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى خشيته من التعرض للاضطهاد في حال إعادته إلى تيمور - ليشتي. وقد رفضت دائرة الهجرة والمواطنة طلبه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والتمس صاحب البلاغ

مراجعة هذا القرار من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين فأيدت المحكمة قرار الدائرة. وكان يحق لصاحب البلاغ أن يلتمس مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، لكنه لم يفعل. وترى الدولة الطرف إذن أن صاحب البلاغ لم يستنفد سُبل الانتصاف المحلية، حسبما ما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعومة بأدلة، أو بأنها تفتقر إلى أسس موضوعية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أجرت الدولة الطرف استعلامات بشأن إمكانية حصول مواطن من مقاطعة "آيلو" (مقاطعة صاحب البلاغ) يعاني من مشاكل كبيرة في الحركة، على الأدوية اللازمة لمعالجة مرض السكري من الفئة ٢، وارتفاع ضغط الدم، والسل، وداء النقرس، في العيادات أو المستوصفات المحلية دون الحاجة إلى السفر إلى ديلي. وأظهرت الاستعلامات أنه على الرغم من أن معايير الرعاية الصحية المتوفرة لمواطني تيمور - ليشتي أدنى من تلك المتوفرة في أستراليا، يمكن لمواطن من مقاطعة "آيلو" الحصول على الأدوية اللازمة للظروف الصحية التي يعاني منها صاحب البلاغ في العيادات المحلية، شرط أن يجري تشخيص هذه الظروف ووصف الأدوية الملائمة لمعالجتها. ولن يُضطر الشخص المعني عادة أن يسافر إلى ديلي للحصول على الأدوية اللازمة لهذه الظروف الصحية. وأجرى مركز العمليات الصحية التابع لدائرة الهجرة والمواطنة الاسترالية تقييماً للتقارير الطبية الخاصة بصاحب البلاغ وأفاد بأن صاحب البلاغ وزوجته يعانيان بالفعل من عدة أمراض مزمنة إلا أنها أمراض تسهل مراقبتها في يومنا هذا ويمكن علاجها في تيمور - ليشتي. وكشفت استعلامات إضافية أجرتها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ أن الأدوية التي تتطلبها حالة صاحب البلاغ وزوجته متوفرة في ديلي، وفي مقاطعة "آيلو" عادة، وإن برزت أحياناً بعض مشاكل الإمداد بسبب النقل أو التمويل الحكومي. وأكّد تقرير مركز العمليات الصحية أن صاحب البلاغ وزوجته يحتاجان إلى مراجعة منتظمة لأوضاعهما الصحية وأنه يوجد في مقاطعة صاحب البلاغ أطباء قادرون على إدارة أوضاعهما الصحية.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في قضية *ج. ر. ب. ضد السويد*، التي رأت فيها أن تدهور وضع صاحبة البلاغ الصحي الذي يمكن أن يسببه الترحيل لا يمكن اعتباره معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بالمعنى الذي تنص عليه المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٣]. وللأسباب عينها، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار تدهور ظروف صاحب البلاغ الصحية ولا ظروف النظام الصحي في تيمور - ليشتي الذي يزعمه صاحب البلاغ معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وعلى غرار ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*[٤]، إلى أنه حصل

(٣) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٩٦/٣٠٢٤٠، الحكم المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعزى فقط إلى ظروف المدعي الاستثنائية، بما في ذلك المرحلة الخطرة من مرضه (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ووجود فرد واحد من عائلته، وعدم ضمان وجود سرير في مستشفى في بلده يمكن أن تتوفر فيها الرعاية لمرضى الإيدز. وتختلف حالة صاحب البلاغ في هذه القضية عن قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* لأن لا صاحب البلاغ ولا زوجته يعانيان من مرض في مرحلته النهائية ولأن الدولة الطرف بيّنت أنهما يمكن أن يتلقيا العلاج المناسب لظروفهما في تيمور - ليشتي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وذكّر صاحب البلاغ بأنه التمس في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مراجعة من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة أيّدت قرار عدم منحه تأشيرة حماية، أقرّت بأن بعض التجارب التي عانى منها في تيمور - ليشتي كان يمكن أن تكون مدمرة لعائلته. وخلصت المحكمة إلى أن دورها يقتصر على تحديد استيفاء صاحب البلاغ لمعايير منح تأشيرة حماية من عدمه. وأشارت المحكمة إلى أن النظر في ظروفه على أسس إنسانية مسألة ينفرد الوزير في البت بها. وبناء على ذلك، قدّم صاحب البلاغ طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى وزير الهجرة بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة المتعلقة بالتدخل لأسباب إنسانية. وحدد صاحب البلاغ كأساس لطلبه المحن التي قد يواجهها في حال عودته إلى تيمور - ليشتي وأهمية الحفاظ على وحدة الأسرة. وذكر صاحب البلاغ أنه وزوجته يعيشان مع ابنتهما صونيا وزوجها اللذين يعيلهما مادياً. وأضاف أن صلات وثيقة تربط بين أفراد العائلة. ولفت صاحب البلاغ إلى سنه المتقدم ووضعه الصحي الصعب. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض الوزير التدخل من دون إبداء أسباب قراره.

٥-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى الوزير، التمس فيه تدخله لأسباب إنسانية بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. وجوبه الطلب بالرفض في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من دون ذكر الأسباب. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثالثاً على أساس تدهور صحته وصحة زوجته. وكُشف مؤخراً أن صاحب البلاغ مصاب بمرض في الكلى. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض الوزير التدخل.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بما أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين نفسها أفادت بأن النظر في ظروف صاحب البلاغ هو من صلاحيات الوزير وحده. وقد قدّم صاحب البلاغ ثلاثة طلبات التمس فيها تدخل الوزير من دون أن تلقى مساعيه النجاح. وليس هناك حق في الاستئناف للاعتراض على ممارسة الوزير لحرية التقدير.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن ما سيعاني منه من تدهور حالته الطبية لدى عودته إلى تيمور - ليشتي، يجعل من تنفيذ قرار ترحيله من أستراليا معاملة لا إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد. وأفاد صاحب البلاغ بأنه تبيّن خلال وجوده وزوجته في أستراليا أنهما يعانيان من أمراض مزمنة وموهنة لم تُشخص في تيمور - ليشتي أو لم تُعالج بفعالية. وعلى الرغم من التحسّن الذي شهده صاحب البلاغ بعد تفاعله الإيجابي مع العلاج الطبي، فإن مرضه الدائم وسنه المتقدّم يمكن أن يؤديا إلى تفاقم مرضه وموته المبكّر في حال إعادته إلى تيمور - ليشتي.

٥-٥ وتبقى قدرة صاحب البلاغ على الحركة معوقة بشكل دائم، إذ إن مشيه مُجهد وغير منتظم ويتعذر عليه المشي لمسافات طويلة. وهو من المرضى المعرضين لخطر عالٍ من الإصابة بالسكتة أو القصور الكلوي، ومرض السكري الذي يعاني منه قابل للتفاقم مما سيتطلب حقنه بمادة الأنسولين في المستقبل. وأظهرت تقارير طبية حديثة أنه بحاجة دائمة إلى مراجعة طبيب متخصص بانتظام، وإجراء فحوص دم له وتغيير أدويته أو تكييفها. وعبّر الدكتور أندرو ماكدونالد[٥] في رسالة كتبها عن قلق بالغ من احتمال التدهور السريع لصحة صاحب البلاغ، لدى عودته إلى تيمور - ليشتي. وتكمن الصعوبة في احتمال عدم إمكانية الحصول على رعاية متخصصة دائمة؛ ونوعية الرعاية الصحية؛ وتزويده بشكل مستمر بالأدوية المتعددة التي يحتاج إليها؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية لإدارة الأمراض المزمنة؛ والإدارة السيئة لظروف الأمراض المزمنة؛ واحتمال كبير للإصابة بأمراض مُعدية. وتحليل الدكتور ماكدونالد يدعمه تقرير من منظمة الصحة العالمية يشير إلى أن توفير الرعاية الصحية في تيمور - ليشتي يعاني من نقص حاد في الموارد البشرية. ففي عام ٢٠٠٤، كان هناك ٧٩ طبيباً، و١ ٧٩٥ ممرضة/قابلة و١٤ موظفاً في مجال الصيدلة، يوفرون خدمات الرعاية الصحية لكل السكان. ويقول الدكتور ماكدونالد إنه في حال أعيد صاحب البلاغ إلى تيمور - ليشتي، فقد تتعرض حالته الصحية إلى التدهور سريعاً وتتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين لأنه لن يتمكن من الاستفادة من مراجعة متخصصة منتظمة ومستمرة، ومن الفحوص اللازمة، وأدوية العلاج والمراقبة والرعاية التي يحتاج إليها.

٥-٦ ويحيط صاحب البلاغ علماً بأن الدولة الطرف تشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن نقل مدّعٍ يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى سانت كيتس ونيفيس سيقلل من فرص بقائه على الحياة، المحدودة أصلاً، وسيعرضه إلى معاناة نفسية وجسدية شديدة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، حين أشارت إلى هذه الحالة، لم تُقرّ بأوجه التشابه الكبيرة التي من شأنها أن تدعم الإقرار بأن حالة صاحب البلاغ تنطوي على ظروف استثنائية. ولم تأخذ مزاعم الدولة الطرف في الحسبان أن صحة صاحب البلاغ قد تتدهور إن اضطر إلى الاعتماد على الرعاية الصحية في تيمور - ليشتي. وإضافة إلى ذلك، ليس لصاحب البلاغ

(٥) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

سوى ولد واحد يعيش في تيمور – ليشتي، ولا يمكنه إعالة صاحب البلاغ وزوجته والاهتمام بوضعهما الصحي. وأغلبية أشقاء صاحب البلاغ يعيشون في أستراليا وكان صاحب البلاغ وزوجته طوال فترة إقامتهما هناك يتكلان على دعمهم اتكالاً كبيراً.

معلومات إضافية من الطرفين

٦-١ أفادت الدولة الطرف، في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الاستفادة من الرعاية الصحية وتدهور أوضاعه الطبية لا ترتبط بالحقوق الواردة في العهد ولا يمكن بالتالي قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وليس في المعلومات التي تقدم بها صاحب البلاغ ما يشير إلى خطر تعرضه لضرر لا يمكن جبره، حسبما ما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[٦]. وكما ذُكر سابقاً، أجرت الدولة الطرف استعلامات بشأن إمكانية الحصول على العلاج الطبي في ظروف مشابهة لظروف صاحب البلاغ في تيمور – ليشتي. وكشفت جميع هذه الاستعلامات أن صاحب البلاغ سيكون قادراً على الحصول على الخدمات الطبية والعلاج اللازم لظروفه. وليس في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ ما يشير إلى أن حالته أو حالة زوجته في مرحلة نهائية أو أنها ستصبح كذلك بسبب عودتهما إلى تيمور – ليشتي. وأفاد طبيب صاحب البلاغ في التقرير الطبي الذي قدمه هذا الأخير في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن وضعه الصحي قد يتدهور سريعاً ويتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين. لكن ليس هناك من أدلة مقنعة تشير إلى أن النتيجة الحتمية والمتوقعة لعودته إلى تيمور – ليشتي ستكون عدم قدرته على الحصول على الرعاية الطبية لدرجة يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧.

٦-٣ وإن احتمال تدهور وضع شخص ما بسبب نقل هذا الشخص لا يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية بمعنى المادة ٧. وهذا ما خلصت إليه لجنة مكافحة التعذيب في قضية *ج. ر. ب. ضد السويد*، وفي قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجج المدعي التي اعتبر فيها أن ثمة صلة سببية مباشرة بين طرده واستعجال وفاته، بما يسمح بإثارة انتهاك الحق في الحياة. وأشارت المحكمة بالإضافة إلى ذلك إلى أن تدهور الوضع الصحي للمدعي لا ينجم عن عوامل يمكن تحميل الحكومة مسؤوليتها، بل عن إصابته بمرض قاتل إلى جانب نقص العلاج الطبي في بلد المقصد. ورأت المحكمة فقط أن النقل سيكون بمثابة معاملة لا إنسانية، نظراً لظروف الشخص المعني الاستثنائية. وهناك اختلافات كبيرة في الوقائع بين الظروف الاستثنائية لصاحب البلاغ والظروف الاستثنائية في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*. فمرض صاحب البلاغ لا يتطلب نفس المستوى من العلاج والدعم كحالة المدعي في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* الذي كان في مرحلة نهائية. وأفاد صاحب البلاغ بنفسه أن جميع ظروفه الصحية يمكن علاجها بأدوية عبر الفم.

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث.

٧-١ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أشار صاحب البلاغ إلى أن وضعه الصحي، خلافاً لمزاعم الدولة الطرف، يرتبط ارتباطاً كاملاً بالمادة ٧ من العهد. ففيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يرى صاحب البلاغ أن تحليل الدولة الطرف لقضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* لا يأخذ في الحسبان النتائج المحتملة لمرضه الموهن والمزمن إن نُقل إلى تيمور - ليشتي وأُجبر على الاعتماد على العلاج الطبي المتوفر فيها. ولم تأخذ الدولة الطرف في ادعاءاتها بعين الاعتبار تنبؤ الدكتور ماكدونالد بأن حالة صاحب البلاغ الصحية قد تتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين إن عاد إلى تيمور - ليشتي. ولا يقوم استنتاج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية على ظروف المدعي الاستثنائية حصراً، بل كذلك على عدم وجود ضمان بتوفير الرعاية الطبية للمدعي والافتقار للدعم النفسي والاجتماعي. والعوامل المذكورة آنفاً مشابهة لحالته، بسبب عدم توفر الرعاية الطبية الملائمة في تيمور - ليشتي ولأن صاحب البلاغ وزوجته يتكلان في الوقت الراهن على دعم ابنتهما الأسترالية المادي والنفسي والصحي في أستراليا.

٧-٢ وقال إن الدولة الطرف قارنت بين حالته وحالة مقدم الشكوى في قرار لجنة مناهضة التعذيب المتعلق بقضية *ج. ر. ب. ضد السويد*. لكن الحالتين مختلفتان. فشكوى ج. ر. ب. كانت تستند إلى خوفه من التعذيب (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب) بينما ترتبط شكوى صاحب البلاغ بكون نقله سيشكل معاملة لا إنسانية بموجب المادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف المتعلقة بعدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أنه لم يستأنف قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برد صاحب البلاغ الذي قال فيه إن النظر في ظروفه على أسس إنسانية أمر يندرج في إطار صلاحيات الوزير وحده وأنه ليس هناك من حق استئناف يمكن بواسطته الاعتراض على ممارسة الوزير لحرية التقدير. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ما قاله صاحب البلاغ في هذا الشأن. وبما أن الشكوى الوحيدة المقدمة إلى اللجنة تتعلق بانتهاك حق

صاحب البلاغ المكفول بالمادة ٧ من العهد بخصوص تدهور وضعه الصحي في حال عودته إلى تيمور – ليشتي، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عودته إلى تيمور – ليشتي ستتسبب بتدهور حالته الصحية إلى حدّ يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية، تحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ إلى تقرير طبي مؤرخ عام ٢٠٠٩، يفيد بأن حالته الصحية قد تتعرض إلى التدهور سريعاً وتتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين لأنه لن يتمكن من الاستفادة من مراجعة متخصصة منتظمة ومستمرة، ومن الفحوص اللازمة، وأدوية العلاج والمراقبة والرعاية التي يحتاج إليها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي تقول فيها أن مركز العمليات الصحية التابع لدائرة الهجرة والمواطنة الاسترالية أجرى تقييماً لتقارير صاحب البلاغ الطبية وأفاد بأن صاحب البلاغ وزوجته إن كانا يعانيان بالفعل من أمراض مزمنة متعددة، إلا أنها أمراض تسهل مراقبتها في يومنا هذا ويمكن علاجها في تيمور – ليشتي، وأن استفسارات إضافية قامت بها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ أظهرت أن الأدوية التي تتطلبها حالة صاحب البلاغ وزوجته متوفرة في ديلي، وفي مقاطعة "آيلو" عادة، وإن برزت أحياناً بعض مشاكل الإمداد بسبب النقل أو التمويل الحكومي. وتلاحظ اللجنة أن التقارير الطبية التي قدّمها صاحب البلاغ، وآخرها يعود لعام ٢٠٠٩، تدعي عدم توفر رعاية صحية ملائمة لصاحب البلاغ في تيمور – ليشتي من دون أن تدعم هذه الادعاءات ببيانات ملموسة تتعلق بحالة صاحب البلاغ تحديداً. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض أية أسباب تجعل من غير الواقعي بالنسبة له أن يعيش في منطقة في تيمور – ليشتي تتوفر فيها الرعاية الصحية الملائمة على نحو أفضل مقارنة بمقاطعة "آيلو"، ولم تستلم اللجنة أية معلومات تشير إلى وضع حاد يجعل من عودة صاحب البلاغ إلى تيمور – ليشتي خطراً مباشراً على صحته. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المتوفرة لها، أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بأدلة كافية تثبت أن التدهور المحتمل لحالته الصحية بسبب ترحيله يصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]